

قانون رقم () لسنة 2011
مشروع قانون التعديل الأول لقانون تأمين السكن للمواطنين
رقم (7) لسنة 2008 في إقليم كردستان-العراق

المادة (1):

تلغى الفقرة (أولاً) من المادة الرابعة من القانون ، ويجل محلها مايلي:
أولاً: تعلن وزارة الأعمار والاسكان عن بيعها الوحدات السكنية (شقق و دور سكنية) للمواطنين من الموظفين والأهالي من ذوي الدخل المحدود و بدون دفع مقدمة ، ويقدم طلب الشراء الى الوزارة وتسجل لدى الوزارة حسب اقدمية تقديمها.
ثانياً: تعدل الفقرة (ثانياً) من المادة وتقرأ كالاتي:
يسدد طالب التملك بدل شراء الشقة او الدار السكنية التي ترتب بدمته باقساط شهرية أو سنوية خلال مدة لاتزيد على خمسة وعشرين سنة.

المادة (2):

تعدل (المادة السادسة) من القانون ، وتقرأ كالاتي:
تلتزم وزارة الاعمار والاسكان ببناء الوحدات السكنية (شقق و دور) وتسليمها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تسجيل الطلب.

المادة (3):

تعدل المادة السابعة من القانون وتقرأ كالاتي:
تسجل الشقة أو الدار السكنية بأسم طالب الشراء في دائرة التسجيل العقاري المختصة ملكاً صرفاً و مرهونةً رهناً تأميناً لصالح الوزارة لحين تسديد القسط الأخير من بدل الشراء مع مراعاة الفقرة (ثالثاً) من المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة (4):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (5):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (6):

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).